

وزارة الإسكان والكهرباء والمياه

قرار وزاري

رقم ١٧٥ / ٢٠٠٢

بإصدار لائحة المساعدات السكنية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٤ / ٢٠٠٠ باستمرار منح القروض والمساعدات السكنية لذوى الدخل المحدود بدون فوائد ،
وإلى القرار الوزارى رقم ١٦٨ / ٨٧ بإصدار لائحة المساعدات السكنية وتعديلاته ،
وإلى موافقة وزارة المالية بالخطاب رقم م.خ.ت / أم ٤٠٠ ١٤٢٢ / ٤ .
الموافق ٢٣ / ٦ / ٢٠٠١ .

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

قرارات

مادة (١) : يعمل في شأن المساعدات السكنية بأحكام اللائحة المرافقة .

مادة (٢) : يلغى القرار الوزارى رقم (١٦٨ / ٨٧) المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذه اللائحة أو يتعارض مع أحكامها .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره .

سهيل بن مستهيل شamas

وزير الإسكان والكهرباء والمياه

صدر في : ٢٢ / ٤ / ١٤٢٣

الموافق : ٣ / ٧ / ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٢٣)
الصادرة في ١٥ / ٧ / ٢٠٠٢ م

لائحة المساعدات السكنية

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، وما لم يقتضي سياق النص معنى آخر ، تكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرین كل منها :

الوزارة : وزارة الإسكان والكهرباء والمياه .

الوزير : وزير الإسكان والكهرباء والمياه .

المديرية : المديرية العامة لمشروعات الإسكان .

اللجنة : اللجنة الخاتمة بارساد العطاءات لتنفيذ المساعدة .

المساعدة : المبلغ الذي يتقرر صرفه لطالب المساعدة ولا يتم إسترداده .

طالب المساعدة : الشخص الطبيعي الذي تتحقق فيه الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة .

الباب الثاني

شروط منح المساعدة

مادة (٢) : تمنح المساعدة مرة واحدة لطالب المساعدة بحد أقصى (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال عماني لبناء مسكن أو ترميم مسكن قائم أو إجراء إضافات عليه أو إعادة بنائه .

مادة (٣) : يشترط في طالب المساعدة وقت تقديم الطلب وعند تقرير المساعدة ما يأتي :
١ - أن يكون عماني الجنسية أو انقضى على تجنسه ثلاث سنوات على الأقل قبل تقديم الطلب .

٢- أن يكون مالكاً للموقع أو المسكن المراد تنفيذ المساعدة عليه بمحض سند ملكية وأن تكون الملكية خالية من النزاعات .

٣- الا يكون من المستفيدين بقانون المساكن الإجتماعية أو القروض السكنية أو أية قوانين أو نظم أخرى تيسر له بناء مسكن أو الحصول عليه بأى وسيلة .

٤- الا يكون مالكاً لمسكن صالح للإقامة أو قام بالتصريف فيه بأى وجه من أوجه التصرفات القانونية بعد تقديم طلب المساعدة .

٥- أن يكون متزوجاً أو يعول أسرة .

٦- الا يجاوز دخله (١٢٩) ريالاً عمانياً شهرياً .

ويجوز لورثة طالب المساعدة أو من كان يتولى إعالتهم الاستمرار في الطلب مع الاحتفاظ بالأولوية السابقة .

مادة (٤) : تكون أولوية إستحقاق المساعدة وفقاً للضوابط التالية :

١- من تهدم مسكنه كلياً أو جزئياً بسبب حريق أو كوارث طبيعية .

٢- حسب أولوية تقديم طلب المساعدة في الولاية المطلوب تنفيذ المساعدة فيها مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسكنية المتعلقة بطالب المساعدة .

مادة (٥) : يتم تنفيذ المساعدة بمحض نفاذ الخرائط والرسومات التي تعدادها أو تعتمدتها المديرية للأعمال المطلوبة .

الباب الثالث

إجراءات طلب المساعدة

مادة (٦) : على طالب المساعدة أن يقدم إلى المديرية بطلب وفق النموذج المعهداً لهذا الغرض يرفق به المستندات الآتية :

١- صورة سند الملكية ورسم مساحي حديث للموقع المراد تنفيذ المساعدة عليه .

- ٢- صورة من جواز السفر أو البطاقة الشخصية له ولزوجته سارية المفعول .
- ٣- شهادة راتب معتمدة من جهة العمل أو شهادة تقدير دخل مصدق عليها من الوالىختص لأصحاب الحرف الحرة .
- ٤- صورة من كل من عقد زواجه وشهادات ميلاد الأبناء .

مادة (٧) : تنشئ المديرية السجلات الالزمة لتدوين بيانات طالب المساعدة والغرض من المساعدة المطلوبة (بناء أو ترميم أو إضافة أو إعادة بناء) .

مادة (٨) : تكون إجراءات البت في طلب المساعدة على النحو الآتى :

- (أ) تقوم المديرية بإعداد دراسة إجتماعية حالة مقدم الطلب عند وصول الدور إلى طلبه وعليه تحديد المستندات المشار إليها فى المادة (٦) خلال شهر من تاريخ الدراسة .

- (ب) يتم إعداد تقرير فنى بمدى ملائمة الموقع أو المسكن للبناء او الترميم او الإضافة او إعادة البناء .

- (ج) تصدر الدائرة المختصة على ضوء هذه الدراسة قراراً بالاستحقاق أو الرفض مع بيان الأسباب فى كل حالة، على أن يتم ذلك خلال شهرين من تاريخ إستيفاء المستندات ويخطر مقدم الطلب بهذا القرار بالوسائل المتاحة .

مادة (٩) : للمديرختص إستبعاد طلب المساعدة إذا لم يستكمل طالب المساعدة المستندات المطلوبة منه خلال شهر من تاريخ إخطاره بذلك .

مادة (١٠) : تشكل لجنة داخلية لمناقصات المساعدات السكنية برئاسة مدير عام مشروعات الإسكان وعضوية مديرى دائرة الشؤون المالية والإسكان الإجتماعى ورئيس قسم مشروعات الإسكان بالإدارة المختصة ويكون رئيس قسم المساعدات السكنية مقرراً لها .

ولللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الاختصاص .

مادة (١١) : في حالة تقديم طالب المساعدة بيانات غير صحيحة عن حالته المالية أو الإجتماعية أو السكنية أو إغفاله عمداً بيانات ترتب عليه حصوله على المساعدة بدون وجه حق جاز للوزارة إسترداد المبالغ المصرفة له بالوسائل القانونية المناسبة .

مادة (١٢) : إذا تسبب طالب المساعدة في تأخير البدء في العمل لمدة تجاوزت شهرين من صدور أمر التشغيل للمقاول دون عذر مقبول يسقط حقه في المساعدة .

مادة (١٣) : تقوم المديرية بمتابعة مراحل التنفيذ ولها أن تقرر وقف المساعدة في أي مرحلة من مراحلها عند مخالفة أحكام هذه اللائحة .

الباب الرابع

الأحكام الختامية

مادة (١٤) : يحق لطالب المساعدة التظلم للوزير أو الوكيلختص من القرار برفض المساعدة أو إسقاطها أو وقفها خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بهذا القرار ويكون قرار الوزير في التظلم نهائياً .

مادة (١٥) : للوزير الإستثناء من أحكام هذه اللائحة فيما يتعلق بالآتي :

(أ) الحد الأقصى لمبلغ المساعدة المنصوص عليه في المادة (٢) في الحالات الواقعة في المناطق النائية أو التي يتعدى الوصول إليها بالوسائل المعتادة بما لا يجاوز (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني .

(ب) بعض شروط صرف المساعدة بالنسبة إلى الحالات الإستثنائية التي يقدرها .